بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3231
2025; 21(1); 236 –262
ISSN: 5361-1858

الوقف مفهومه أنواعه وواقعه عبر التاريخ الإسلامي

Waqf: its concept and reality throughout Islamic history

د. عثمان عبدالرحمن عبدالله عثمان

استاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك بكلية الدعوة الإسلامية– جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

البريد الالكتروني: mr.osman@oiu.edu.sd

للاستشهاد بهذا المقال:

د. عثمان عبدالرحمن عبدالله عثمان، الوقف مفهومه أنواعه وواقعه عبر التاريخ الإسلامي، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3231

المستخلص:

تُعنى هذه الدراسة ببيان وابراز الوقف الإسلامي ومفهومه وواقعه وأنواعه، عبر التاريخ الإسلامي، ويهدف كذلك لتسليط الضوء على أهم المفاهيم الوقفية التي أطلقها الأئمة الأربعة من خلال كتبهم الفقهية وكيف اهتم المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الناصع بالأوقاف الإسلامية. اما منهج الدراسة فقد استخدم الباحث المنهج الإستقرائي التطبيقي وابرز نتائجها: ان العناية بالأوقاف الإسلامية من الركائز الأساسية التي قامت عليها الحضارة الإسلامية في الأزمان الغابرة ولم تزل وأصحبت محط الأنظار في العصر الحديث لما لها من وظائف تنموية مجتمعية وثقافية وصحية وإقتصادية وغيرها.

الوقف نظام اسلامي فريد، وهو مفخرة من مفاخر الإسلام والمسلمين. الأوقاف الإسلامية تحقق مصالح الجميع –علمياً وإجتماعياً وإقتصادياً ونفسياً– ، وان الأثر الكبير للأوقاف الإسلامية يمكن في دلالته للرقي الحضاري والإسهام في التنمية الإقتصادية وغيرها. كما انه من الأملاك الحقيقية للمال وهو سبب من اسباب النهوض الحضاري الإقتصادي عبر التاريخ الإسلامي القديم والحديث. وأن ثوابه يلحق الإنسان بعد مماته، وبناءً على ما سبق فإن الباحث يوصي القائمين على أمر المؤسسات الوقفية بالعناية التامة في إختيار من يهتم بالحسابات المصرفية الوقفية والكتابة عنها. إضافة لذلك التعاون مع المؤسسات الوقفية في صياغة برامج معاصرة تأخذ في الإعتبار أحدث ما توصلت إليه من سبل تنهض بالأوقاف .

الكلمات المفتاحية: واقع الوقف، مفهوم الوقف، انواع الوقف الإسلامي، الوقف عبر التاريخ.

Abstract:

This study aims to explain and highlight the Islamic endowment, its concept, reality and types, throughout Islamic history. It also aims to shed light on the most important endowment concepts launched by the four imams through their jurisprudential books and how the Islamic society has cared throughout its bright history for Islamic endowments. As for the study methodology, the researcher used the applied inductive approach and its most prominent results: that caring for Islamic endowments is one of the basic pillars on which Islamic civilization was built in ancient times and has not ceased to be and has become the focus of attention in the modern era due to its societal, cultural, health, economic and other developmental functions.

Waqf is a unique Islamic system, and it is a source of pride for Islam and Muslims. Islamic Waqf achieves the interests of all - scientifically, socially, economically and psychologically - and the great impact of Islamic Waqf can be found in its significance for civilizational advancement and contribution to economic development and others. It is also one of the real properties of money and a reason for the economic civilizational advancement throughout ancient and modern Islamic history. Its reward reaches a person after his death. Based on the above, the researcher recommends those in charge of Waqf institutions to take great care in choosing those who care about Waqf bank accounts and writing about them. In addition to that, cooperate with Waqf institutions in formulating contemporary programs that take into account the latest methods that they have reached to advance Waqf.

Key words: Waqf reality, Waqf concept, Types of Islamic Waqf, Waqf throughout history.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين النبي محمد عليه وعلى آله افضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها وأفضلها وأتمها، حيث جاءت وافية لمتطلبات الناس وحاجاتهم في جميع امورهم، تحقيقاً للسعادة والفلاح وجلباً للمصالح، ودرءاً للمفاسد ، ومن محاسن شريعة الإسلام أنها شرعت لأهلها ما ينفعهم في دنياهم ودينهم ، ذلك بأن شرع لهم الطاعات والقربات، حال حياتهم، كما امتد باب الأجر والمثوبة والقربات ليشمل الحياة الأخروية، فشرعت الأسباب وكذا الوسائل وما يحقق تلك الغايات بعد الممات، ومن امثلتها الصدقات الجارية، ومن أهمها وأفضلها الوقف.

ان من عظمة الإسلام ، والحكمة في تشريعه بأن أوجد نظام الوقف الذي كان صورة من صور الإسلام المشرقة عبر التاريخ الإسلامي كله ومجتمعه كذلك بتأمين حاجيات الناس، تعزيزاً للتكافل الإجتماعي بينهم . ابتداءً من سد رمق الفقراء، وانتهاءً بحماية الثغور دفاعاً عن الأمة وثقافتها وعقيدتها، وهذه اسمى صور العمل الخيري العام للأفراد، والمتصل بين الأجيال بإعتباره صدقة جارية ، أصلها ثابت وريعها دائم وعطاؤها مستمر، وفرعها في السماء بالخير والنماء. هناك من لم تطوى صحائفهم بعد الممات بعد رحيلهم ! فقد رُويَ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال: (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة، اما الميت فيجري أجرُها

عليه، لا توهب ولا تورث). [1]، وهو بهذا يُعد وسيلة عظيمة بعد أنقضاء الأجل لرفع الدرجات وتكفير السيئات، واستمرار الثواب، وهذا من جانب النفع العائد على الواقف.

وفي القرن الثالث الهجري وبعد توسع المجتمع الإسلامي ظهر للوقف قطاعين كبيرين هما قطاع الصحة والتعليم، ثم جاءت النكبة التخلفية التي حلت في بلاد الإسلام والمسلمين فأتت على كثير مما بناه أسلافنا.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة :

أولاً: أهمية الدراسة واسباب اختيارها:

1. تهتم الدراسة بإظهار جانب من الجوانب المعاصرة للوقف الإسلامي للحياة.
2. يبرز دور الإنسان الواقف تجاه نفسه ومجتمعه حتى يعود الناس للدين الحنيف.
3. سبب اختيار هذا العنوان ما تعيشه الأمة وبيان لحال الوقف عبر التاريخ الإسلامي.
4. بيان ما كُتب من أهل العلم عن الأوقاف وما تقوم عليه من وظيفة مجتمعية قديماً وحديثاً. هذه الأسباب وغيرها تبين أهمية الدراسة وسبب اختيارها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية المعرفية للدراسة في معرفة مدى الوعي الوقفي في المجتمع الإسلامي بالمقارنة على ما كان عليه عبر التاريخ الإسلامي السابق والحالي وذلك من خلال طرح عدد من الأسئلة من أهمها :

1-ماهي الأنواع الأكثر إنتشاراً من الأوقاف الإسلامية؟

2- هل للوقف مشروعية في الإسلام وما الأدلة على ذلك؟

3-ما مدى التأثير الذي أحدثته الأوقاف الإسلامية على مر العصور والعهود الإسلامية؟

4-ما أهم ما يميز الوقف على غيره من الممتلكات ؟

5-الوقف كالهبة ام هناك فروق شرعية بينهما عبر التاريخ الإسلامي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

ان الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم الوقف وأنواعه على الوجه المأمول. ولتحقيق هذا الهدف فإن الدراسة الحالية تسعى لتحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. بيان مشروعية الوقف في الكتاب والسنة والإجماع والقياس في الماضي والحاضر.

(1) الإسعاف فى أحكام الأوقاف المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: 922هـ) الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع.، ص2

2. تهدف الدراسة الى بيان الفرق اللغوي والإصطلاحي بين مدلول الكلمات: الوقف في المذاهب الأربعة.
3. وكذلك التدليل على ان النهج الإسلامي ومبشراته تدل على مثالية ووسطية التشريع الإسلامي للواقف والموقوف وفق شروط اسلامية اصيلة.

رابعاً: منهج الدراسة:

ونظراً لطبيعة هذه الدراسة فإن المنهج الذي اتبعه الباحث فيها هو المنهج التطبيقي، وأعني بالمنهج التطبيقي تلك الإستراتيجية التي تركز على الكلمات بدلاً عن الكم[1] في جمع البيانات وتحليلها. وهذه الإستراتيجية توصف غالباً بأنها وصفية استقرائية بنائية، وتفسيرية. وذلك يالرجوع الى القرآن والسنة النبوية، ودواوين التاريخ الإسلامي، واستخراجه على دلالاته، واجتهدت في عزو الآيات والأحاديث الى مواضعها وسورها والأحاديث النبوية من مظانها، وبيان حكمها بالتحديد ان كانت من غير الصحيحين.

خامساً: الدراسات السابقة والفرق بينها وبين هذه الدراسة:

أولا: الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الباب ما يلي:

الدراسة الأولى:

احكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبدالله الكبيسي، وهي رسالة متخصصة، وهي في الأصل رسالة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر الشريف، وتقع في 428 صفحة على مجلدين، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثانية:

رسالة الدكتوراه: استثمار الأوقاف (دراسة فقهية تطبيقية)، احمد بن عبدالعزيز الصقية، تقديم: صالح بن عبدالعزيز آل شيخ الطبعة الأولى، (دار بن الجوزي الدمام، 1434هـ)، عدد الصفحات 439، واصل الكتاب اطروحة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة: 1426هـ.

الدراسة الثالثة:

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، فضيلة الدكتور: عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، يتكون من 126 صفحة بحث لندوة علمية بعنوان: (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، والتي نُظمت من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، في الفترة من 12-1423/1/14هـ بالرياض.

الدراسة الرابعة:

مسائل في فقه الوقف، د. العياش الصادق فداد، مقدم في دزرة دزر الوقف في مكافحة الفقر، المقامة في نواكشوط-موريتانيا في الفترة من 16-21 مارس2008م، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(1) التفريق بين البحث الكمي والبحث الكيفي: المنهج الكيفية في العلوم الإجتماعية، عبدالقادر عرابي، الطبعة الأولى، (دار الفكر، دمشق 1428هـ)، أما البحث العلمي: البحث النوعي والبحث الكمي، ذوقان عبيدات، وسهيلة أبو السميد، الطبعة الأولى، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1423هـ) .

ثانياً: الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة والعلاقة بينهم:

أ) الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

الدراسة الحالية تناولت الوقف في مفهوم اهل اللغة وعند الفقهاء وانواعه إضافة الى واقعه عبر العصور والحقب الإسلامية المختلفة وهذا ما لم تتناوله الدراسات السابقة بحيث.

ب) العلاقة بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

- استخدام منهج علمي واحد.
- تناولت موضوعاتها الوقف .
- الوقف لغة واصطلاحا.
- التركيز على الجانب الفقهي.
- إستثمار الوقف مع مراعاة الجانب الفقهي.
- الجانب الإداري واثر الإدارة في المحافظة على الأوقاف.
- محاربة الفقر عبر الأوقاف.

سادساً: تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الوقف وواقعه عبر التاريخ الإسلامي.

المطلب الأول: انواع الوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف من حيث (الجهة المالكة).

المطلب الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي.

المبحث الثالث: فضل الوقف عند فقهاء المذهب الأربعة.

المطلب الاول: فضل الوقف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: فضل الوقف من خلال تعريفات الفقهاء الأربعة.

المبحث الرابع: الوقف لغة واصطلاحاً وفي القرآن والسنة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف وتأصيله الشرعي.

الخاتمة وتحتوي على: أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الثاني: الوقف وواقعه عبر التاريخ الإسلامي:

المطلب الأول: أنواع الوقف:

العلماء قسموا الوقف الى انواع عدة من عدة حيثيات التي نظرا منها إليه، من أشهرها ما يلي: إن الوقف ينقسم إلى عدة أقسام ، حيث إن الوقف مرة لا يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه ، كوقف المساجد، ومرة يكون للوقف موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه. وهذا القسم الثاني مرة يكون وقفا ذريا ، ويسمى بالوقف المنقطع، ومرة يكون وقفا عاما، (ويسمى بالوقف التأبيدي ، وهذا القسم الأخير وهو الوقف التأبيدي ينقسم إلى قسمين: إذ مرة تكون المنفعة ملكا لهم، ومرة يكون الانتفاع لهم فيتصرفون وينتفعون بالوقف فقط من دون ملك المنفعة، فهذه أربعة أقسام، فإذا أضفنا إليها الوقف على الوقف صارت الأقسام خمسة، وسوف نأتي عليها تباعا.

1 – الوقف التحريري :

وهو وقف أرض المساجد وأرض المشاهد المشرفة [1]، حيث ألحقها الفقهاء بالمساجد في الأحكام، وهذا الوقف يكون عبارة عن فك الملكية وتحرير الأرض منها بعد إن كانت مملوكة لشخص سابقاً. هذا النوع من الوقف: لا يجوز بيعه واستبداله أبدا، لأن حقيقة البيع هي المبادلة بين المالين (الشيئين) من ناحية الإضافة إلى المالك، فتستبدل كل من الإضافتين بتبدل المالين، وبما أن المساجد غير مضافة إلى أحد من البشر لا بإضافة حقيقية ولا بإضافة الملكية ، فلا يجوز بيعها، لعدم صدق المبادلة، ولأن لا بيع إلا في ملك. [2]

2 – الوقف الذري:

وهو أن يوقف شيئا لذريته لتكون منفعته لهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل، وهذا القسم من الوقف هو (تحبيس وتمليك). أما التحبيس: فهو معنى الوقف حيث فسر بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (الثمرة)، وقد جعل الواقف الوقف الذري كذلك. [3]

3 – الوقف العام:

ومن امثلته الوقف على العلماء والسادات وطلاب العلم والزوار والفقراء وغيرها من الجهات العامة. حيث يكون الوقف على الجهة العامة كالعلماء والفقهاء والفقراء بنحو تكون المنفعة ملكا طلقا لهم، كوقف الحمامات والدكاكين والمعامل والمزارع، وأمثالها، فالمنافع تكون مملوكة للجهة العامة. ويكفي في هذا القسم من الوقف الإعطاء لقسم من أفراد هذه العناوين، لأن الوقف

(1) ومثلها وقف القناطر والمقابر .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد الثاني، ص 24638.

(3) المرجع السابق نفسه.

للعنوان يتحقق بإعطاء واحد أو أكثر من أفراد العناوين، بينما يجب الاستقصاء في القسم الثاني من الوقف (الذري) بحيث لو مات أحدهم بعد حصول المنفعة فتنقل إلى وارثه. [1]

4- الوقف على الوقف:

وهذا الوقف متعارف عند الناس، فقد جرت السيرة على وقف الدكاكين والحمامات والعقارات على المدارس والمساجد وأمثالهما. ولقد ذكر المقريزي[2] في تاريخه: أن ابن الخليفة الفاطمي المسمى (الحاكم) في مصر بنى مسجداً عرف بجامع الحاكم، وقد طلب من أساتذة ومدرسي جامع الأزهر أن يقيموا حلقات دراسية في مسجده الجديد، ولكنه لم يغفل في الوقت نفسه عن الأزهر حيث أوقف بعض الأوقاف عليه وعلى مؤسسات أخرى بعد إعماره. [3] فإذا أضفنا إليها الوقف على الوقف صارت الأقسام خمسة، وسوف نأتي عليها تباعا. [4]

المطلب الثاني: انواع الوقف من حيث (الجهة المالكة) فينقسم الى:

1-الوقف المشترك:

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) هو الشيخ الإمام العالم المحدّث المفنن، عمدة المؤرخين، ورأس المحدثين: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد البعلبكي الأصل، المصري المولد والوفاة، المقريزي الحنفي ثم الشافعي، ولد في القاهرة 764 نشأ بالقاهرة، وتفقه على مذهب الحنفية، وهو مذهب جده العلامة شمس الدين محمد بن الصائغ، ثم تحول شافعيًّا بعد مدة طويلة. تفقه وبرع، وصنف التصانيف المفيدة النافعة الجامعة لكل علم، وكان ضابطًا مؤرخًا، مفننًا، محدّثًا، معظَّمًا في الدول. وَلِيَ حسبة القاهرة غيرَ مرة، أوَّلُ ولاياته مِن قِبَل السلطان برقوق في الحادي والعشرين رجب سنة 801 عوضًا عن شمس الدين محمد النجانسي، وولي عدة وظائف دينية، مثل القضاء والحِسبة، وعُرِضَ عليه قضاء دمشق في أوائل الدولة الناصرية، فرَدَّ وأبى أن يَقبَل ذلك، وكان إمامًا مفننًا، كتب الكثير بخطه، وانتقى أشياء، وحصَّل الفوائد، واشتهر ذكره في حياته وبعد موته في التاريخ وغيره، حتى صار به يُضرَبُ المَثَل، وكان له محاسن شتى، ومحاضرة جيدة إلى الغاية لا سيما في ذكر السلف من العلماء والملوك وغير ذلك، وكان منقطعًا في داره، ملازمًا للعبادة والخلوة، قلَّ أن يتردد إلى أحد إلا لضرورة، قال ابن تغري بردي الحنفي: "قرأت عليه كثيرًا من مصنَّفاته، وكان يرجِعُ إلى قولي فيما أذكره له من الصواب، ويغيِّرُ ما كتبه أولًا في مصنفاته، وأجاز لي جميع ما يجوز له وعنه روايته من إجازة وتصنيف وغير ذلك، وسمعت عليه كتاب فضل الخيل للحافظ شرف الدين الدمياطي بكماله في عدة مجالس". وقال عنه ابن تغري في كتابه النجوم الزاهرة: "أملى علي نسبَ المقريزي الناصري محمد ابن أخيه بعد وفاته، إلى أن رفعه إلى علي بن أبي طالب من طريق الخلفاء الفاطميين". وهذا يفسِّرُ سِرَّ الدفاع الشديد من المقريزي عن نسب الفاطميين ويصحِّحُ نَسَبَهم، قال ابن حجر العسقلاني: "والعجب أن صاحبنا المقريزي كان يُفرِطُ في تعظيم ابن خلدون؛ لكونه كان يجزم بصحة نسب بني عُبيد –الذين كانوا خلفاء بمصر، وشُهِروا بالفاطميين– إلى عليٍّ، ويخالف غيرَه في ذلك، ويدفع ما نقل عن الأئمة في الطعن في نَسَبِهم، ويقول: إنما كتبوا ذلك المحضرَ مراعاة للخليفة العباسي. وكان المقريزي ينتمي إلى الفاطميين فأحبَّ ابن خلدون؛ لكونه أثبت نِسبَتَهم، وغفل عن مراد ابن خلدون؛ فإنه كان لانحرافه عن آل علي يُثبِتُ نسبة الفاطميين إليهم، لما اشتهر من سوء معتقد الفاطميين، وكون بعضهم نُسِب إلى الزندقة، وادعى الألوهية كالحاكم، وبعضُهم في الغاية من التعصب لمذهب الرفض، حتى قُتِلَ في زمانهم جمعٌ من أهل السنة، وكانوا يصرِّحون بسب الصحابة في جوامعهم ومجامعهم، فإذا كانوا بهذه المثابة وصحَّ أنهم من آل علي حقيقة، التصق بآل عليٍّ العيبُ، وكان ذلك من أسباب النفرة عنهم، والله المستعان". له عدة مصنفات في التاريخ، أشهرها: السلوك في معرفة دول الملوك، وله كتاب الخطط المشهور، واسمه المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، يَذكُرُ فيه ما بمصر من الآثار، وله كتاب اتعاظ الحنفاء في تاريخ الفاطميين الخلفاء، وله الدرر المضيئة في التاريخ، وله إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأحوال والحفدة والمتاع، وغيرها من الكتب. كانت وفاته في يوم الخميس السادس عشر رمضان، ودفن من الغد بمقابر الصوفية خارج باب النصر.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) المرجع السابق نفسه.

وهو الذي تعود منفعته الى الذرية وحجة بر على حد سواء، كما في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختافتين، مثل أن يوقفها على اولاده، وعلى المساكين : نصفين او ثلاثا، أو كيفما شاء جاز، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده، وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم). [1] أما البهوتي فيرى : (وأن قال وقفته؛ اي العبد، او الدار، او الكتاب او نحوه على أولادي وعلى المساكين النصف؛ لإقتضاء التسوية). [2] ومن الأقسام المنضوية تحت الجهة المالكة ايضاً: الوقف المشاع، والإقطاع، وحق الإرتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون والمؤجر.[3]

2–الوقف الخيري: أو الوقف العام : وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف الى جهات البر التي لا تنقطع، سواءً كانت أشخاصاً معينيين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمستشفيات والجامعات إلى غير ذلك.

3–الوقف الأهلي: أو الخاص: زهز ما يطبق عليه والوقف الذري، ويعرف في المغرب العربي بالأحباس المعقبة [4] وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم الى جهة برّ لا تنقطع.

4–من حيث المدة الزمنية:

أ–الوقف المؤقت:

وهو تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، ونعني به القدر المحدد من الزمن، ويقال: هو الحد الواقع بين امرين الأول معلوم به لا حقاً والآخر معلوم سابق. [5] تأقيت الوقف يقصد به تحديد الواقف لوقفه مدة معينة، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف الى مالكه.

ب–الموقف المؤبد: وهو تحديد وقت الفعل ابتداءً و عدم تحدبه انتهاءً، ونعني به القدر غير المحدد من الزمن. [6]

5–من حيث المنفعة :وينقسم الى حسي ومعنوي.

أ– **الحسي**: هو ما يمكن نقله أو تحسسه، كالمنقولات، والعقارات والنقود والأبنية والأراضي الصالحة للزراعة والحسي كاتحفيظ والتسميع والمدح والتعليم، ووقف جزء من وقت العمل، وقيام من له خبرة في المجالات.

ب–المعنوي : من حيث نوع المال فينقسم الى ثابت ومنقول. اما من حيث الصحة فينقسم الى صحيح وغير صحيح. [7]

6–الأنواع من حيث المؤسسات الوقفية:

أ–مؤسسات الودائع الوقفية.

ب–مؤسسات الشركات الوقفية.

(1) المغني، لأبن قدامة، 233/8

(2) الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، لوهبة الوحيلي، ص140–146

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، لدزريش عبدالعزيز ، ص11

(5) التعاريف للمناوي/ 731

(6) أحكام الوقف، لزهدي يكن، 53–56.

(7) المرجع السابق، ص24–25.

ج-مؤسسات الصناديق الداعمة للوقف.

د-مؤسسات عاملة في الوقف.

7-من حيث تعدد او جه البر:

أ-نشر الدعوة الإسلامية:

ومن أهم مظاهر هذا الواقع وقف المساجد التي مانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما الحق بها من أوقاف للإنفاق على القائمين على سؤونها كالدكاكين، والمساكن، والمراكز والمنظمات الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

2-الوقف على البنية الساسية.

3-الدفاع والأمن.

4-الدعوة والتعليم.

5-الرعاية الصحية.

6-الرعاية الإجتماعية.

8-واقع الوقف من حيث الثمرة المرجوة:

المتأمل في الحضارة الإسلامية، يقف مندهشاً من واقع الوقف وأثره في حياة الإمة، وذلك من الناحية النظرية، والعلمية على حد سواء:

1-ظهور المجتمع المدني.

2-الإسهام في التطور العمراني.

3-توفير تعليم متميز.

4-تأسيس بنية تحتية للمجتمع المدني.

5-التأمين الإجتماعي.

6-فرصة للتكوين الإجتماعيي.

المطلب الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي:

ان من اهم ما تناولته عن واقع الوقف في مجال العبادات والجوانب العلمية ونشر الدعوة، يالإضافة الى المجالات الإجتماعية والصحية، وأخيرا في المجالات العسكرية والجهادية.

أولاً: واقع الوقف في عصر النبي صلى الله عليه وسلم(1-11هـ/ 622-632م):

تعتبر هذه المرحلة هي أصل الوقف في التاريخ الإسلامي عامة، وفي بلاد الحرمين خاصة، وقد تكاثرت فيها الأدلة الشرعية والعينات الوقفية، وتنوعت مظاهرها ودلالاتها تنوعا كبيرا كما سيتبين، من ادلة الحث على التصدق بكلِّ ما تبقى عيْنه حتى يستمر

للمرءَ أجرُه: قال الله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ) [1]، وهذه الآية مكية عند العلماء، وفيها إشارة للحث على الوقف وترك الآثار الحسنة للمرء حتى يجد ثوابها عند الله تعالى، والشاهد في قوله تعالى: (وَآثَارَهُمْ)، فإنها شاملة للخطى وآثار الأرجل، كما أنها مشتملة على كل ما يُخلِّفه الأموات من آثارٍ لأعمالهم. [2] ، واعلم أن قوله: وآثارهم، فيه وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:

الأول منهما: أن معنى ما قدموا: ما باشروا فعله في حياتهم، وأن معنى آثارهم هو ما سنوه في الإسلام من سنة حسنة أو سيئة، فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم.

الثاني: أن معنى آثارهم: خطاهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير، وكذلك خطاهم إلى الشر.

ثانياً: واقع الوقف في عصر الخلفاء الراشدين(11-40هـ/632-661م):

قال جايب مثابر رضي الله عنه: ما أعلم أحدً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث . [3]

وقال الحميدي شيخ البخاري: (تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. قال: فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً). [4]

يُعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. [5] وتطلّب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات. [6]

ثالثاً: واقع الوقف في عصر بني امية (41-132هـ/662-753م):

الأوقاف في الدولة الأموية استمر اهتمام الخلفاء الأمويين وعامة الناس بالأعمال الخيرية، والتي يُعَد الوقف واحداً منها [7]، وأمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف في هذا العهد، وازدهرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات، [8] وكثرة الأموال التي تحصَّل عليها الفاتحون خلال العهد الأموي من الفتوحات الإسلامية، كما تنوعت مجالاتها في المساجد، والصحة،

(1) سورة يس الآية: 12.
(2) كما قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسيره للآية (291/6).
(3) الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين ص14 وما بعدها.
(4) أخبار المدينة لابن شبه 187/1.
(5) الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د/ عبدالعزيز العُمري ص15.
(6) المرجع السابق نفسه الصفحة نفسها.
(7) الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ص48.
(8) أحكام الوصايا لمحمد شلبي ص288، وأحكام الوقف د/ الكبيسي 38/1.

والتعليم، فلم يعُد قاصراً على جهات الفقراء والمساكين، كما كان للمرأة المسلمة خلال العهد الأموي مساهمات بارزة في كثير من المجالات الوقفية، فأوقفن بعض أملاكهن في وجوه الخير راغبات في الأجر والمثوبة من الله. [1]

رابعاً: واقع الوقف في عصر بني العباس (132-656هـ/750-1258م):

الأوقاف في الدولة العباسية تنوعت مجالات الوقف في العهد العباسي على جوانب متعددة، كالإنفاق على الفقراء والمساكين، وتأسيس المساجد والمدارس، والإنفاق على التعليم والرعاية الصحية، وإنشاء السقايات، [2] وتأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وكان لإدارة الوقف في العهد العباسي رئيساً يسمى (صدر الوقوف)، للإشراف على إدارتها، وفي القرن الرابع الهجري، كان يُعَيّن متولي للأوقاف[3]، ثم تم إنشاء ديوان مستقل للأوقاف منفصل عن ديوان القضاء، وتركّزت أوقاف المرأة في هذا العهد على أمهات وزوجات الخلفاء العباسيين، وذكرت المصادر أبرز الواقفين في هذا العهد، الذي أظهر فيه خلفاء بني العباس اهتماماً كبيراً بالأوقاف وتنميتها وتنويعها. [4]

خامساً: واقع الوقف في عصر الدولة العثمانية (1517-1924 م):

يشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، والأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية والأسلحة، أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالنقود والطعام وغيرها، ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الأخيرة ينتهي عطاؤها بإنفاقها، أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الإنفاق بأوجه الخير حتى بعد الوفاة. [5] يقول باحثون إن أحد أبرز أسباب استمرار الدولة العثمانية هو عنايتها بالوقف منذ نشأتها، وفي هذا السياق يضيف القدو: إن إمبراطورية تستمر كل هذه الفترة في هذه المساحات الشاسعة وبأساليب اتصال قديمة بين أقطارها، لا بد أن تكون قد أمّنت لديمومتها ما تغني عن ضعف الاتصالات السائدة في ذاك الزمن بين المركز وولاياتها ومدنها طيلة هذه القرون التي تربعت بها على عرش القوة العالمية بلا منافس. [6]

سادساً: الدولة الفاطمية الباطنية (297-567هـ/909-1171م):

تطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها وعلى شروط الواقفين فيها[7]. وفي العهد الفاطمي كذلك اهتم بعض الخلفاء، ومنهم الحاكم بأمر الله بالأوقاف وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية، وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك والذي أوقف أوقافاً كثيرة [8].

(1) حسن المحاضرة للسيوطي 167/2.
(2) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص444.
(3) تاريخ الكندي ص383.
(4) أحكام الأوقاف للخصاف ص15.
(5) الوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص52 إلى 54.
(6) الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ، مرجع سابق ، ص48.
(7) الخطط للمقريزي 294/2 والوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص52 إلى 54.
(8) الخطط للمقريزي 295/2.

سابعاً: الدولة الأيوبية (567–648هـ/1174–1255م):

لقد كثرت الأوقاف في الدولة الأيوبية، وكان سلاطين الدولة الأيوبية كذلك يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال في زمن الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت 569هـ) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم. (1)

كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين، الوقوف الكثيرة، وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة. يقول الأصفهاني عن ذلك: ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمده (2). كذلك كان للسلطان صلاح الدين اهتمام بالأوقاف، فقد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (564هـ). وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكاك جميع الأسرى (3).

وقد شملت أوقاف صلاح الدين جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف كذلك ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الأخر سنة (569هـ) (4).

وإلى هذا الحد فالأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين ومن متوليها حتى تطرق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي، وسبب ذلك، هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد، خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس. (5)

وينقل د/ محمد أمين، حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول: ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين ديناراً، فيعجل منها النصف، ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه (6). وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان، أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلاً من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها (7).

لعل الوقف يفرق عن الزكاة والصدقة بميزة خاصة له؛ وهي أن فيه ديمومة واستمرارية، وتعود الديمومة لسبب رئيسي وهو أنه تحول لمؤسسة تستطيع المحافظة على إنتاجها واستمرارها، وفي نفس الوقت القائمون عليه موظفون يتقاضون أجورهم من أموال الوقف.

ثامناً: حال الوقف في العصر الحديث(1299هـ–حتى الآن): ويبدأ بنهاية القرن الثالث عشر الهجري ويستمر حتى العصر الحالي الحديث:

(1) بدائع الزهور في وقائع الدهور 72/1.

(2) سنا البرق الشامي، تحقيق رمضان ششن، والوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية إبراهيم المزيني وهو بحث ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة.

(3) تاريخ الدول والملوك مناصر الدين بن الفرات 23/4.

(4) بدائع الزهور في وقائع الدهور/ مرجع سابق، 72/1.

(5) الوقف الأهلي د/ طلال بافقيه ص28.

(6) الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ص59.

(7) الوقف الأهلي د/ طلال بافقيه / مرجع سابق، ص28.

مع إطلالة القرن الرابع عشر الهجري، بدأ أفول كثير من الأوقاف الإسلامية، في العالم الإسلامي، ويعزو شكيب أرسلان[1] ذلك، إلى انحطاط القوى السياسية في العالم الإسلامي، وتلاعب النظار بالأوقاف واستبداد بعض الحكومات بأوقاف المسلمين، وغلبة الدول الإستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي.

وفي ذلك يقول شكيب أرسلان أيضاً: ولما غلبت الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، ووجدت من صنيع الحكومات الإسلامية التي ورثتها ما وجدته في الأوقاف عموماً، وأوقاف الحرمين خصوصاً غب هذه المفسدة، واتخذت منها حجة تستظهر بها في طمس الأوقاف الإسلامية، وإخفاء معالمها.. ويقول كذلك: وإن الإفرنج عندما غلبوا على بلاد المسلمين، استولوا على كثير من هذه الأوقاف ووهبوها إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان، ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

الغرض الآخر:

فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئاً كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها. [2]

الغرض الثاني:

فهو إمداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام، ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين، فبدلا من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات، وأراضي من مالها، تجد الأقصد والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضرراً، وجر ما تعتقده منفعة. [3]

ثم يقول أيضاً: وإذا رجعنا إلى أصل البليّة، وجدناها من المسلمين أنفسهم، لأن حكوماتهم لما كانت غير مستقلة؛ ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم، تصرفت بالأوقاف تصرفاً سيئاً مخالفاً للشريعة، منافياً للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلاً، إذاً فالتلاعب بالأوقاف والحبوس كان مبدؤه من المسلمين أنفسهم.أ.هـ . [4]

---

(1) ولد في 25 ديسمبر/كانون الأول 1869 في الشويفات بلبنان، وهو ينتمي إلى أسرة درزية عريقة. وشكيب تعني بالفارسية: الصابر، وأرسلان تعني بالتركية والفارسية: الأسد.قال الشيخ علي الطنطاوي: "كان درزي الأصل، ولكنه تبرأ من درزيته، وعاد إلى الدين الحق، وظل عمره كله يحامي عنه بقلمه ولسانه، يؤدي فرائضه وسننه، ويتجنب محرماته ومكروهاته." الدراسة والتكوين: حفظ القرآن على أسعد فيصل، ودرس علوم العربية على عبد الله البستاني، ودرس التركية والفرنسية، وانتسب إلى المدرسة السلطانية ببيروت عام 1887. أقام بدمشق وحضر دروس الشيخ محمد عبده، والتقى بالشيخ جمال الدين الأفغاني في إسطنبول عام 1892، وأتاحت له إقامته في أوروبا أن يقرأ ما كتب الغرب عن العرب وحضارتهم وثقافتهم، وبسط قضايا العرب والمسلمين على منابر أوروبا بكل صراحة ووضوح. التقى بالعديد من المفكرين والأدباء خلال سفراته العديدة مثل أحمد شوقي وإسماعيل صبري. وقام برحلاته المشهورة من لوزان بسويسرا إلى نابولي في إيطاليا إلى بور سعيد في مصر واجتاز قناة السويس والبحر الأحمر إلى جدة ثم مكة وسجل في هذه الرحلة كل ما رآه وقابله. التوجه الفكري: تجلّت أهداف شكيب أرسلان في الاتحاد والتحرّر والسير في موكب النهضة والعلم الحديث. ولم يجد أي تعارض بين العروبة والإسلام، والعقيدة والحكم، وأنكر عزل الدين عن المجتمع، واقتداء الدول الشرقية بالغرب. وذهب إلى أن العصبية الجنسية من عمل المفرّقين الذين يحاولون إثارة العرب على الدولة، والذين يريدون تغليب العصبية الجنسية على العصبية الدينية، وإيقاد نار الفتنة بين الشعبين اللذين هما قوام الدولة الإسلامية.

(2) الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. تأليف: شكيب أرسلان، الطبعة الأولى. (1350هـ)، ص41 وما بعدها.

(3) الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. تأليف: شكيب أرسلان، مرجع سابق.

(4) المرجع السابق نفسه.

ومن أسباب اضمحلال الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث كذلك: تأميم الأوقاف، ومصادرتها، وإلغاؤها بنصوص تشريعية أحياناً، وبتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية أحياناً، وهذا يحصل في كثير من البلاد الإسلامية.

المبحث الثالث: فضل الوقف في الشريعة الإسلامية وعند فقهاء المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: فضل الوقف في الشريعة الإسلامية:

يعتبر فضل الوقف في الشريعة الإسلامية في أنه من القرابات وصلات البر التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى، عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). [1] والمقصود هنا بالصدقة الجارية الوقف.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ). [2]

ومما يدل على فضل الوقف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام أسوة لنا نقتدي بهم في ذلك، فقد وقف أصحابه المساجد والأرض، ولآبار والحدائق والخيول، وقف عمر –رضي الله عنه– مئة سهم من خيبر، وكان اول من وقف في الإسلام على المشهور، وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن احد من الصحابة –رضوان الله عليهم– له مقدرة الا وقف وقفاً وكتبوا في ذلك كتباً ومنعوا فيها من البيع والهبة، وأوقافهمن مشهورة في الحرمين بشروطها وأحوالها ينقلها خَلَفهم عن سلفهم.

حتى عصرنا الحاضر. وستظل الأوقاف الإسلامية منارات قامت عليها المؤسسات سواءً أكانت علمية أو اجتماعية أو صحية. وبعبه لا يخلو إقليم من بلاد الإسلام من ذلك مما يعني فضل الوقف عند المسلمين وتعظيمهم لدور ووظيفة الوقف وفضله، وعي بلاد السودان كثير من الأوقاف التي تشهد بها مناطق عديدة وتشرف عليها وزارة كاملة لتنميتها والإستفادة منها لفضلها.

المطلب الثاني: فضل الوقف من خلال تعريفات الفقهاء الأربعة:

تباينة تعريفات الفقهاء في تبيين فضل الوقف ويرجع ذلك التباين الى الإختلافات في بعض الشروط المتعلقة بالوقف.

(1) أخرجه مسلم (3 / 1255) ح 1631 في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .

(2). رواه ابن ماجة، وابن خزيمة، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (ج1 رقم 254).

أولاً: الوقف عند الأحناف:

عند بعض الحنفية: هو عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العينوذلك عند ابي حنيفة وعند الصاحبين: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة). [1]

ثانياً: الوقف عند الحنابلة:

هو: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع التصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه الى جهة بر تقرباً الى الله). [2] وعرفه الموفق ابن قدامة في المقنع بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). [3] وهذا المختار، أنه بيّن حقيقة الوقف باقصر عبارة دون التطرق الى شروط الوقف، حيث أن الفاظ التعريف مقتبسة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الطاب رضي الله عنه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: (ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها). [4]

ثالثاً: الوقف عند الشافعية:

أما عند بعض الشافعية : (حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح حوجود تقرّباً الى الله تعالى). [5] وعرفه الإمام النووي عن الأصحاب بـ (تحبيس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقرباً الى الله تعالى). [6]

رابعاً: الوقف عند المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً). [7] كما وعرفه ايضا الدردير بقوله: (هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس). [8]

(1) انيس الفقهاء للقونوي/ 197، لسان العرب 359/9، الفيروز آبادي، القاموس المحيط 5/3

(2) الإنصاف، للمرداوي 5/7، كشاف القناع ، للبهوتي 4/ 240، شرح منتهى الإؤادات 2/ 489–490، مطالب أولي النهى ، للريحابي 4/ 270–271

(3) المقنع 307/2، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع 185/6

(4) أحكام الوقف في الشريعة افسلامية 88/1، للدكتور محمد الكبيسي، والحديث: رواه البخاري برقم (2737)، ومسلم برقم (1633). يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيره فيها. أَنْفَسَ عِنْدِي: أجود وأعجب مالٍ عندي. حَبَسْتَ أَصْلَهَا: أوقفت منفعتها. مُتَمَوِّلٍ: أي متخذ إياه مالا لنفسه يتملكه، بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

(5) مغني المحتاح، للشربيني 376/2، تحرير ألفظ التنبيه / 237

(6) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الخلواتي، الشهير بالصاوي المالكي، ص99/4

(7) تحرير الفاظ التنبيه ، للنووي، ص237

(8) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الخلواتي، الشهير بالصاوي المالكي، ص99/4

شرح التعريف الأول:

قوله: (إعطاء منفعة)، عطية الذات، (مدة وجوده)، ويعني وجود الموقوف، (ولو تقديراً)، بمعنى ولو كان الملك تقديراً، مثل قولك: ان ملكت هذا الشيء فهو وقف كما يحتمل قولك؛ لو كان الإعطاء تقديراً، كقول الواقف: داري وقف على من سيكون.

شرح التعريف الثاني:

(هو) ويعني الوقف (جعل منفعة مملوك)، من اضافة المصدر لمفعول بمعنى جعل مالك منفعة ذلك المملوك له ذلته كما هو الغالب، بل (ولو) كان مملوكاً (بالأجرة) جعل وشمل قوله: (ما إذا استأجر وقفاً وأوقف منفعة على مستحق آخر غير الأول، في تلكم المدة ، وقوله (في غلته) في نظير إجارة الوقف (لمستحق) متعلق – بـ (جعل) "بصيغة" دالة عليه مثل حبست، ووقفت (مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأبيد. [1]

وهذه التعريفات تتفق على ان الوقف هو التصدق بمنفعة مال تُبقي عينه بعد الإنتفاع به، دون تصرف فيها من الواقف أو غيره، وان زاد بعضهم في بعض التعريفات ما يعد من شروط الواقف او حكمه.

(1) المرجع السابق نفسه، ص99/4

المبحث الرابع: الوقف لغة واصطلاحاً وفي القرآن والسنة:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولاً: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً:

أ–الوقف في اللغة:

الوقف بفتح ثم سكون مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال وقف الشيء واوقفه وقفاً اي: حبسه، وأوقف داره وأرضه على الفقراء والمساكين؛ اي انه حبس الملك لهم، يقول ابن فارس: (الواو والقاف والوفاء أصل واحد يدل على تمكث الشيء يقاس عليه).[1] ومن ذلك الأصل المقاس عليه فإن الوقف ماكث الأصل.

كما يعني: الحبس والوقف التسهيل والتحبيس، وهو الحبس والمنع بمعنى واحد .[2] ويقال: وقف يوقف وقفاً اي: حبسه والجمع أوقاف ووقوف، مثل: أثواب وثوب. وأوقات ووقت. والأفصح قول: وقفت كذا بحذف الألف ولا يقال: أوقفت بإثبات الألف، إلا في لغة تميم وهي رديئة وهو ما عليه العامة وتأتي بمعنى أمسك، ووسكت، وأقلع. [3]والحُبس: بمعنى الوقف، بضم الحاء وسكون الباء، وهويعني كل شيء وقفه صاحبه من اصول او غيرها، تُبسل غلته ويحبس أصله. [4]

ب–لفظة الوقف في لغة الفقهاء:

يعبرون عنه احياناً بلفظ الصدقة، بشرط ان يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس، وأحياناً بالحبس على الرغم من ان التعبير بالوقف عندهم اقوى. [5] والحَبس يجمع على حُبُس – بضم الحاء والباء– **وأحبُس** بالألف اكثر استعمالاً عند الفقهاء من حَبَس ، فالثانية فصيحة والأولى رديئة. واحتبس شيئاً في سبيل الله اي : وقف، وهو محتبس وحبيس، والحُبس بالضم ما وُقف. [6] والحبيس: على وزن فعيل بمعنى مفعول اي محبوس على قصده الواقف، حيث لا يجوز التصرع به لغير ما صير له. [7] واطلاق كلمة الوقف اشتهر على اسم المفعول وهو الموقوف والوقف بالحبس يعبر عنه في بلاد المغرب الحديثة وزير الأحباس. [8]

المطلب الثاني: مفهوم الوقف وتأصيله الشرعي:

الوقف القرابات العظيمة التي يتقرب بها الى الله عزوجل وهو مندوب الفعل، سواء كان وقفاً على جهة من الجهات العامة، كابن السبيل والفقراء وطلبة العلم، أو وقفاً على القرابة والذرية [9] دلت مشروعية نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلت احاديث

(1) معجم مقاييس اللغة: 135/6

(2) القاموس المحيط فيروز آبادي، مادة: "وقف" 205/3

(3) ينظر: القاموس المحيط فيروز آبادي، مادة: "وقف" 205/3

(4) ينظر: القاموس المحيط فيروز آبادي، مادة: "وقف" 205/2

(5) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المتحقين، للحطاب، ص11

(6) الصحاح للجوهري 915/3

(7) القاموس المحيط 205/2، وانظر: لسان العرب 752/2

(8) أحكام الوقف، محمد اكبيسي 21/2

(9) قال ابن الأثير: (بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما والقصر، وهي اسم مال وموضع في المدينة. وقال الزمخشري في الفائق: انها فيعلى من البراح، وهي الأرض الظاهرة)النهاية في غريب الحديث والأثر 114/1. وانظر: لسان العرب لابن منظور412/2.

من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة الكرام رضي الله عنهم اجمعين وجمهور الأمة من السلف والخلف مما يدل على مشروعيته.

أولاً: مشروعية الوقف في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)). [1] وقد جاء في الصحيحين، عن انس بن مالك[2] رضي الله عنه أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه «بيرحاء[3] » وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخله ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: (لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)، الآية، وإن أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (بخ بخ، [4] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه). [5]

كانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال انس: فلما أنزلت هذه الآية: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)). [6] قال تعالى: (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115)). [7] قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (77)). [8]

وهي موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني حديلة، ، انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص19، وقد كانت بيرحاء بباب المجيدي بقؤب مسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بُعد 84 متراً وهي داخلة حالياً في نطاق توسعة المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية، وانظر: تاريخ معالم المدينة للخياري، ص189.

(1) سورة آل عمران الاية: 92

(2) أنس بن مالك هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه. صح عنه كما قال ابن حجر في الإصابة أنه قال :قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله فخدمه عشر سنين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة فطال عمره حتى بلغ المائة، وولد له من الولد أكثر من المائة وبورك في ماله فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين .كذا في الإصابة. وذكر السيوطي في إسعاف المبطأ : أنه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة إحدى وقيل سنة تسعين .ولمعرفة المزيد من حياته راجع الإصابة لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر وغيرهما من كتب التراجم. والله اعلم.

(3) وضبطها ابن العربي « بيرحاء » وفي الموطأ: « و كانت أحب أمواله إليه بئرحاء » .

(4) في رواية يحيى بن يحيى عن مالك فبخ بفاء قبل الباء الموحدة ووقع في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك في «صحيح البخاري» بخ بدون الفاء.

(5) المسند (141/3) وصحيح البخاري برقم (1461، 2752، 2318، 2769، 5611، 4554) وصحيح مسلم برقم (998).

(6) سورة آل عمران الاية: 92

(7) سورة آل عمران الاية: 115

(8) سورة الحج الاية: 77

قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)). [1] الى غير ذلك من آيات الحث على البر، والبذل في وجوه الخير والإحسان، التي تشمل الوقف بإعتباره من امثل وجوهها وخير ابوابها. [2]

ثانياً: مشروعية الوقف في السنة :

1–قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الطاب رضي الله عنه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: (إن شئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بهَا). [3]

2– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيل الله، إيْمَاناً بالله، وَتَصْديقاً بوَعْده، كَانَ شَبَعه وَرَيّه، وَرَوْثه، وَبَوْله، حَسَنَات في ميزَانه يَوْمَ الْقيَامَة). [4]

3–قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية حيث قال:

(إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ إنقَطَعَ عَمَلُهَ إلَّا من ثَلَاث : صَدَقَةً جَارِيَّةً ، أَوْ علْمٌ يُنتَفَعُ به ، أَوْ وَلَدٌ صَالحٌ يَدْعُو لَهُ). [5]

4–ما ترك إلا ما بين الدفتين قال:

دخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. تفرد به البخاري[6] ومعناه: أنه، عليه السلام، ما ترك مالا ولا شيئا يورث عنه، كما قال عمرو بن الحارث أخو جويرية بنت الحارث: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا [7] .

(1) سورة آل عمران الاية: 115

(2) يمكن الرجوع الى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: 215، 261، 262، 274، وسورة آل عمران، الآيتان: 117، 134، وسورة النساء الآيات: 34، 38، وسورة الأنفال الآية: 3، وسورة التوبة الآية: 30، وسورة الحج الآية: 35، وسورة القصص الآ:54، وسورة السجدة الآية: 16، وسورة الشورى، الآية:42، وسورة الفرقان الآية: 67، وسورة الحديد الاية: 10

(3) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 88/1، للدكتور محمد الكبيسي، والحديث: رواه البخاري برقم (2737)، ومسلم برقم (1633). يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيره فيها. أَنْفَسَ عِنْدِي: أجود وأعجب مالٍ عندي. حَبَسْتَ أَصْلَهَا: أوقفت منفعتها. مُتَمَوِّلٍ: أي متخذ إياه مالا لنفسه يتملكه، بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

(4) صحيح الجامع الصغير : (229/5) ، ورقم الحديث: 5843 . وانظره في صحيح البخاري برقم: 2853 .

(5) أخرجه مسلم (3 / 1255) ح 1631 في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .

(6) صحيح البخاري برقم (5019).

(7) رواه البخاري في صحيحه برقم (2739، 4461).

وفي حديث أبي الدرداء: (إِنَّ الْأَنبيَاءَ لَمْ يُوَرّثُوا دينَاراً وَلاَ درْهَماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُواْ الْعلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بحَظّ وَافرٌ). [1] ولهذا قال ابن عباس: وإنما ترك ما بين الدفتين يعني: القرآن، والسنة مفسرة له ومبينة وموضحة له، فهي تابعة له، والمقصود الأعظم كتاب الله تعالى، كما قال تعالى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا).[2] فالأنبياء، عليهم السلام، لم يخلقوا للدنيا يجمعونها ويورثونها، إنما خلقوا للآخرة يدعون إليها ويرغبون فيها؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " [3]

5– ورَوَى عُمر بن شَبّة، من طريق أبي عون، عن الزهريّ، قال:

كانت صدقة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة أموالًا لِمُخَيْريق – بالمعجمة، والقاف، مصغرًا [4]– وكان يهوديًّا، من بقايا بني قَينُقاع نازلًا ببني النضير، فأسلم وشَهِدَ أُحُدًا، فقُتِل به، فقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم –: "مُخَيْريقٌ[5] سابقُ يهود"، وأوصى مخيريق بأمواله للنبيّ – صلى الله عليه وسلم –. ومن طريق الواقديّ بسنده عن عبد الله بن كعب، قال: قال مخيريق: إن أُصِبتُ فأموالي لمحمد – صلى الله عليه وسلم – يضعها حيث أراه الله، فهي عامّة صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: وكانت أموال مخيريق في بني النضير. [6]

6– شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه بئر رومة:

(1) رواه أبو داود في السنن برقم (3641) وابن ماجة في السنن برقم (223) وابن حبان في صحيحه برقم (80) "موارد".

(2) سورة فاطر الآية: 32

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (3093) ومسلم في صحيحه برقم (1758).

(4) مخيريق هذا له ترجمة في "الإصابة في تمييز الصحابة" 6/ 57، ودونك ملخّصها: (7855) – مخيريق النَّضْري الإسرائيليّ، من بني النضير، ذكر الواقديّ أنه أسلم، واستُشهد بأُحد، وقال الواقديّ، والبلاذريّ، ويقال: إنه من بني قينقاع، ويقال: من بني القطيون، كان عالِمًا، وكان أوصى بأمواله للنبيّ – صلى الله عليه وسلم –، وهي: سبع حوائط: الميثب، والصافنة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبيّ – صلى الله عليه وسلم – صدقةً. أخرج عمر بن شبة في "أخبار المدينة" بسنده عن ابن شهاب، قال: كانت صدقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أموالًا لمخيريق، فأوصى بها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وشَهِد أُحدًا، فقُتل بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة"، قال عبد العزيز: وبلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع، وأخرج الزبير بن بكار في "أخبار المدينة" بسنده عن عثمان بن كعب بن محمد بن كعب: أن صدقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت أموالًا لمخيريق اليهوديّ، فلما خرج النبيّ – صلى الله عليه وسلم – إلى أُحد قال لليهود: ألا تنصرون محمدًا، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حقّ عليكم، فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه، ومضى إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم –، فقاتل، حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت، قال: أموالي إلى محمد، يضعها حيث شاء، وذكر قصة وصيته بأمواله، وسمّاها، لكن قال: الميثر بدل الميثب، والمعوان عوض الأعواف، وزاد مشربة أم إبراهيم الذي يقال له: مهروز. انتهى.

(5) قال بن إسحاق: وكان من حديث مخيريق، وكان حبرا عالما، وكان رجلا غنيا كثير الأموال من النخل وكان يعرف رسول الله بصفته وما يجد في علمه وغلب عليه إلف دينه فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم أحد يوم السبت، قال يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق. قالوا: إن اليوم يوم السبت قال لا سبت لكم. ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله. فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل. فكان رسول الله فيما بلغني – يقول مخيريق خير اليهود وقبض رسول الله أمواله فهي عامة صدقات رسول الله بالمدينة منها.

(6) "الفتح" 7/ 353، كتاب "فرض الخمس" رقم (3094).

شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه بئر رومة شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه بئر رومة من خالص ماله، وجعلها بين المسلمين، وذلك حينما قدم النبي " المدينة ولم يكن فيها غير بئر يستعذب منها إلا بئر رومة فقال رسول الله": من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة. [1] فاشتراها عثمان من خالص ماله، فشراء عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة ووقفه لها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك. [2]

(1) سنن الدارقطني _ كتاب الأحباس _ باب وقف المساجد والسقايات (5/4).

(2) رولـه النسائي، كتاب الأحباس باب وقف المستجدحديث رقم 3610، وأصله في البخاري، كتاب الشرب والمساقاةباب: من رأى صدقة الماء، معلقاص 154/6، وصايا برقم: 2787، ونحوه في جامع الترمذي برقم: 3666، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الخاتمة وتحتوي على: النتائج والتوصيات والمقترحات، وقائمة المصادر والمراجع.

وختامًا فالوقف من حيث مفهومه وأنواعه وواقعه عبر التاريخ الإسلامي، وهو ما فضَّل الباحث اختياره من موضوعات؛ لما لذلك من أهمية كبيرة في الفترة الرَّاهنة، كما حاول قدر المستطاع تفصيل واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، ومن باب الإنصاف فإن هناك الكثير من الأوقاف الإسلامية عبر العصور على أرض الواقع، وهناك أخرى لا يمنحها المسؤولون الاهتمام، حيث ننشُد الكمال في ذلك، كما أن هناك كثير من الجوانب التي يُمكن أن يُفصِّلها الباحثون والباحثات فيما يتعلَّق بالأوقاف الإسلامية في أبحاثهم العلمية، ولم أتناول إلا القدر اليسير، وربما يكون هناك قصور في بحثي، ونحن بشرٌ في النهاية، وأدعو الله أن يُوفِّق باحثينا في جميع ما يُقدِّمونه من معارفَ تُساهم في تخطِّي السلبيات التي نُعاني منها، وصلِّ اللهُمَّ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلِّم.

توصلت الدراسة إلى عدد من أبرز النتائج أهمها:

1. إن العناية بالأوقاف مشروعة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذلك الإجماع والقياس على حد سواء.
2. كشفت الدراسة أن الوقف نظام اسلامي فريد، وهو مفخرة من مفاخر الإسلام والمسلمين.
3. توصلت الدراسة الى ان الأوقاف الإسلامية تحقق مصالح جميع رعاياها.
4. الأثر الكبير للأوقاف الإسلامية يمكن في دلالة الرقي الحضاري والإسهام في التنمية الإقتصادية وغيرها.
5. الوقف من الأملاك الحقيقية للمال وهو سبب من اسباب النهوض الحضاري والثقافي عبر التاريخ الإسلامي القديم والحديث.

التوصيات: بناءً على ما سبق فإن الباحث ويوصي بما يلي:

1. يوصي الباحث القائمين على أمر المؤسسات الوقفية بالعناية التامة في إختيار من يهتم بالحسابات المصرفية الوقفية والكتابة عنها.
2. يوصي الباحث المؤسسات الأكاديمية بالتعاون مع المؤسسات الوقفية في صياغة برامج معاصرة عن احدث ما توصلت اليه من سبل تنهض بالأوقاف .
3. وضع نصوص صارمة من خلال الأخذ بالوسائل المشروعة للحفاظ على اموال الوقف وزيادة عوائدها الإستثمارية.
4. يوصي الباحث من يُرشح لحضور مؤتمرات الوقف أن يخلص لله تعالى في عمله، وأن يعلم أنه مشاركته تمثل دينه ووطنه ومؤسسته، لذا لابد ان يُعد نفسه إعداداً جيّدا قبل مشاركته.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو جيب، العلامة سعدي، (القاموس الفقهي) ط دار الفكر- دمشق.
2. أبو زهرة، العلامة الشيخ محمد، (محاضرات في الوقف) ط دار الفكر العربي- مصر.
3. الأبياني بك، العلامة محمد زيد، كتاب (مباحث الوقف) الطبعة الثانية، مطبعة علي سكر أحمد- مصر 1330 هـ/ 912ا م.
4. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، ت(739هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1412هـ).
5. أحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
6. أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف) ت(261هـ)، الطبعة الأولى (1322هـ).
7. أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي، الطبعة الرابعة، بيروت الدار الجامعية (1402هـ).
8. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد (1397هـ).
9. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي ت(244هـ) تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى (1407هـ) مطبعة النهضة بمكة.
10. الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، الطبعة الأولى (1350هـ).
11. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (1399هـ).
12. الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم الطرابلسي ت (922هـ)، مطبعة دار الرائد العربي (بيروت).
13. أعمال سلاطين المماليك على الحرمين، لراشد القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية.
14. الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر د. محمد محمد آمين، الطبعة الأولى، (1980م)، دار النهضة.
15. أوقاف السلطان الأشرف شعبان، راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية

i. بحوث (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).

16. أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للشيخ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان.
17. الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبدالله الزيد.
18. الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د.عبدالعزيز العمري.
19. تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبداللطيف الحميد.
20. الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية. د. أحمد الدريويش.
21. بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
22. الوقف ودوره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية. إبراهيم المزيني.
23. الأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة. د. عبدالله الحجيلي.
24. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبي البركات محمد بن أحمد الحنفي، ت(930هـ)، طبعة بولاق، (1311هـ).
25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت (587) دار الكتاب العربي، بيروت.

26. البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن كثير ت (774)هـ، مكتبة المعارف بيروت.
27. تاريخ الكندي(كتاب الولاة وكتاب القضاة) لأبي عمر محمد الكندي، مطبعة الآباء، بيروت (1908م).
28. تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (310)، دار الفكر بيروت.
29. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي ت (671هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله، محمد بن اسماعيل البخاري، ت(256هـ)، مطبوع مع فتح الباري.
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي ت(1230هـ)، دار الفكر.
32. حاشية ابن عابدين (رد المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت(1252هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي (1386هـ).
33. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي الشافعي، ت(507هـ). تحقيق د. ياسين دردكة، مكتبة الرسالة، الأردن، الطبعة الأولى، (1407هـ).
34. حسن المحاضرة، لجلال الدين السيوطي (911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
35. الخطط للمقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقريزي، منشورات دار إحياء العلوم.
36. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي ت(676هـ) المكتب الإسلامي.
37. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ)، دار الفكر.
38. سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي ت(297هـ)، مطبعة الحلبي.
39. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ت(385هـ) عالم الكتب،(1413هـ).
40. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، ت(255هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (1407هـ).
41. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(303هـ)، دار المعرفة.
42. السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ت(303هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ).
43. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد القزويني ت(275هـ)، المكتبة الإسلامية بتركيا.
44. سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ت (303هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (1409هـ).
45. الشرح الكبير، لأبي الفرج، عبدالرحمن المقدسي، ت(682هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
46. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت(393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
47. صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت(311هـ) تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
48. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ت(230هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
49. عقد الجواهر الثمينة، لنجم الدين عبدالله بن نجم شاس، المالكي، ت(616هـ)، دار الغرب الإسلامي (1415هـ).
50. علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى (1418هـ).
51. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، دار الفكر.
52. فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ت(681هـ)دار الفكر (1397هـ).
53. فتوح البلدان، لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري ت(271هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (1398هـ).

54. الكامل لابن الأثير.
55. كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو شامة المقدسي ت(665هـ)، تحقيق: محمد حلمي أحمد، القاهرة.
56. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور ت(711هـ)، دار صادر.
57. المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، ت(483هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
58. محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي، مصر.
59. مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر (1368هـ).
60. المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم ت(456هـ)، دار التراث، مصر.
61. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(179هـ)، دار صادر، بيروت.
62. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت (241هـ)، وضع حواشيه، وفهارسه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
63. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي. ت(770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (1414هـ).
64. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى(1366هـ).
65. المغني، لأبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، الحنبلي، ت(620هـ). تحقيق د.عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة مصر (1406هـ).
66. منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش المالكي ت (1299هـ) مكتبة النجاح ليبيا.
67. الوقف الأهلي. د. طلال عمر بافقيه، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، (1419هـ)
68. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة، لبنان (1968م).
69. أحكام الأوقاف مصطفى الزرقاء، ، دار عمار، عمان، 1418هـ،
70. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : محمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد –بغداد ،سنة1977م.
71. أحكام الوقف في الفقه والقانون : د. محمد سراج ، طبعة 1993م ، الإسكندرية.
72. أحكام الوقف والوصايا في الشريعة الإسلامي : د. أحمد فراج حسين ، ط. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2003م.
73. الأرناؤوط، د . محمد موفق، (دور الوقف في المجتمعات الإسلامية)،دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى 1421 هـ.
74. الإصابة في تَمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت. 852هـ، ، مصر 1328هـ.
75. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، سنة الولادة 817/ سنة الوفاة 885هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، سنة النشر – مكان النشر بيروت)
76. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الطبعة الأولى ، (دار الوفاء – جدة، ، 1406 هـ).

77. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة 1241هـ الناشر دار المعرفة، بيروت.
78. تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً لأحمد بن ياسين الخياري. ط/الرابعة 1414هـ. مطابع مؤسسة المدينة للصحافة. دار العلم بجدة.
79. تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، لدزريش عبدالعزيز .
80. تحرير الفاظ التنبيه ، للنووي، الطبعة الأولى ، دار القلم – دمشق، 1408هـ.
81. التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، تحقيق الدكتور عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الأولى (1410هـ).
82. الزرقا، العلامة مصطفى أحمد، (أحكام الأوقاف) جزءان، مطبعة الجامعة السورية 1946 م.
83. سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، سنة 1395 هـ . الترمذي : للإمام الترمذي – تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، القاهرة ، ط2 ، سنة 1395هـ .
84. سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث – حمص ، الطبعة الأولى ، سنة 1393 هـ .
85. سنن الدارقطني ، اعتناء عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة ، سنة 1386هـ .السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
86. السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة 1406 هـ .
87. سنن النسائي ، للإمام النسائي ، المكتبة السلفية ، لاهور ، الطبعة الثانية ، سنة 1396 هـ .
88. شرح الفاظ الواقفين والقسمه بالمستحقين، يحيى بن محمد بن محمد، الحطاب، الرعيني، الحطاب، ت 995هـ، دار الكتب الوطنيه .
89. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
90. الصحاح للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، سنة 1402هـ).
91. صحيح البخاري، الطبعة الأولى، (دار طوق النجاة، بيروت–1422هـ).
92. صحيح الجامع الصّغير وزيادته ، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . الطبعة الثّانية 1406 هـ ، المكتب الإسلاميّ.
93. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجزء الثاني، د. ط (دار إحياء التراث العربي، د. ت).
94. عبد الله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ.
95. عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ.

96. الفرفور، د. محمد عبد اللطيف، (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة) الطبعة الأولى(نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصالح المرسلة) ط دار دمشق.
97. القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، سنة 1406هـ.
98. القحف، د. منذر، (الوقف الإسلامي، وتطوره، إدارته، تنميته) ط ، دار الفكر- دمشق، 1421هـ.
99. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي المتوفى سنة (1051هـ) المطبعة الشرقية بمصر – الطبعة الأولى سنة (1319هـ).
100. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، دار صادر ، ط. السادسة ، 1417هـ/1997م.
101. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد الثاني.
102. مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت. 741هـ، ت. محمد ناصر الألباني، بيروت 1380هـ).
103. المصري، د. رفيق يونس، (الأوقاف فقها واقتصادها) دار المكتبي ط 1- دمشق 1420 هـ.
104. مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (1243هـ)، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الأولى، 1380هـ - 1961م.
105. معجم مقاييس اللّغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق عبد السّلام هارون . طبعة 1399 هـ ، دار الفكر
106. المغني ، لابن قدامة ، مكتبة الجمهورية العربية مصر ، د-ت.
107. مغني المحتاح، للشربيني ، ط مصطفى الحلبي.
108. المقنع ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط. 1402هـ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
109. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط السلفية – مصر.
110. الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، لوهبة الوحيلي.
111. الوقف الإسلامي : تطوره، إدارته، تنميته : د. منذر قحف ،دار الفكر ، دمشق سنة 2000م.